

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الرابع أن الثمانين قبل الزيادة كان يجب الاقتصار عليها وبعد الزيادة زال هذا الوجوب .

الخامس أن قبل الزيادة كانت الزيادة غير واجبة وقد زال هذا الحكم بإيجاب الزيادة .
والجواب عن الأول أنه لا معنى لكون الثمانين قبل الزيادة كل الواجب إلا أنها واجبة
وغيرها ليس بواجب ووجوبها لم يرتفع وإنما المرتفع بالزيادة عدم وجوب الزيادة وذلك
معلوم بالبراءة الأصلية فلا يكون رفعه نسخا شرعيا .
وعن الثاني ما سبق في الفرع الذي قبله .

وعن الثالث لا نسلم أن التفسير ورد الشهادة متعلق بالثمانين بل بالقذف وإن سلمنا تعلق
ذلك بالثمانين إلا أن معنى التفسير يرجع إلى عدم موافقة أمر الشارع ورد الشهادة إلى عدم
قبولها وذلك معلوم بالنفي الأصلي ورد الشهادة وإن كان معلوما من قوله تعالى { ولا تقبلوا
لهم شهادة } فليس من مقتضيات دليل إيجاب الثمانين فرفعه لا يكون نسخا شرعيا .
وعن الرابع أن معنى وجوب الاقتصار على الثمانين قبل الزيادة أنها واجبة ولا تجوز
الزيادة عليها ووجوبها لم يرتفع وإنما المرتفع عدم الجواز المستند إلى البراءة الأصلية
وذلك ليس بنسخ على ما تقدم .

وعلى هذا فقد خرج الجواب عن الإلزام الخامس أيضا .

الفرع الرابع إذا أوجب الله تعالى غسل الرجلين على التعيين ثم خیرنا بين ذلك وبين
المسح على الخفين أو خیرنا في الكفارة بين الإطعام والصيام ثم زاد ثالثا وهو الإعتاق هل
يكون ذلك نسخا لوجوب غسل الرجلين على التعيين ووجوب التخيير بين الإطعام والصيام على
التعيين الحق إنه ليس بنسخ لأن معنى كون العمل واجبا على التعيين أنه واجب وأن غيره
لا يقوم مقامه وكونه واجبا لم يرتفع وإنما المرتفع كون غيره لا يقوم مقامه